

أسمنا بما هو آت :

شادة ١ - يستمر العمل في سنة ١٩٤٧-١٩٤٨ الزراعية بأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ بتحديد المساحة التي تزرع قطناً المعدل بالقوانين رقم ٩٠ و ٨٩ لسنة ١٩٤٥ و ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ مع مراعاة الأحكام الآتية :

شادة ٢ - المعدل المادنان الأولى والثانية عشرة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١، المعدل بالقوانين رقم ٩٠ و ٨٩ لسنة ١٩٤٥ و ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ حل الوجه الآتي :

شادة ١ - ألا يجوز لأى شخص أن يزرع من القطن في سنة ١٩٤٧-١٩٤٨ الزراعية ما تزيد مساحته على :

(١) ٢٧٪ من مجموع الأراضى التي في حيازته في المنطقة الشمالية من الوجه البحرى الميمنة في الملحق المرافق لهذا القانون .

(ب) ٢٠٪ من مجموع الأراضى التي في حيازته في باقى جهات الملكة فيما عدا الجهات الآتية تمنع زراعة القطن فيها :

(١) أراضى الحياض التي ليس لها مورد للرى الصيخى .

(٢) أراضى الحياض المتفعة بالرى من الترع الصيفية المخصصة لزراعة الحبوب .

(٣) أراضى مديرية أسوان

شادة ٢ - كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تتجاوز ثلاثين جنيهاً عن كل فدان أو كسر الفدان أو بأحدى العقوبتين .

شادة ٣ - يُوقف بالنسبة إلى سنة ١٩٤٧-١٩٤٨ الزراعة حكم المادتين ١٠ و ٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١

شادة ٤ - لكل وزير الزراعة والداخلى والعدل والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

لوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر بقصر القبة في ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (٦ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

شروق

لجامر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء  
محمد محمد هاشبة محمود هههه النقراشى محمود هههه النقراشى  
وزير المالية وزير الزراعة  
عبدالمجيد حيدر محمد هههه الغفار

شادة ٣ - لكل وزير الزراعة والداخلى والعدل والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

لوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر بقصر القبة في ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (٦ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

شروق

لجامر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء  
محمد محمد هاشبة محمود هههه النقراشى محمود هههه النقراشى  
وزير المالية وزير الزراعة  
عبدالمجيد حيدر محمد هههه الغفار

ملحق

بيان المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون الخالص بتعيين المساحة التي تزرع قطناً وشعيراً في سنة ١٩٤٧-١٩٤٨ الزراعية

١ - مديرية البحيرة :

مراكز أبو حمص ودمهور ورشيد وشبراخيت وكفر الدوار والمحمودية

٢ - مديرية الغربية :

(١) مراكز بلقاس وبيلا ودسوق وسمنود وشربين وطنخا وفوه والمحلة الكبرى وكفر الشيخ .

(ب) بلاد مركز قاين التي كانت تابعة لمركزى كفر الشيخ ودسوق .

٣ - مديرية الدقهلية :

(١) مراكز دكرنس وفارسكور والمتلة والمنصورة والسنبلاوين .

(ب) بلاد مركز ديرب نجم التي كانت تابعة لمركز السنبلاوين .

مديرية الشرقية :

مركز كفر صقر .

لرسوم بقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٧

بتحديد المساحة التي تزرع قطناً في سنة ١٩٤٧-١٩٤٨ الزراعية

لشن شروق الأول ملك مصر

لجعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لوعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ بتحديد المساحة التي تزرع قطناً في سنة ١٩٤١-١٩٤٢ الزراعية، المعدل بالقوانين رقم ٩٠ و ٨٩ لسنة ١٩٤٥ و ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

## هـ رسوم

بتعيين وكيل وزارة

## لحن هاروق الأول ملك هصر

لبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى ذلك المجلس ؛

## لسمنا بما هوآت :

لأادة ١ - ليعين طه السيد نصر بك ، المستشار بمجلس الدولة ، وكيل وزارة لشؤون السودان برئاسة مجلس الوزراء .

لأادة ٢ - لعللى رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ما صدر بقصر القبة فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ ( ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٧ )

## هاروق

لجامر حضرة لهاب لجلالة

لرئيس مجلس الوزراء  
لرئيس مجلس الوزراء  
لحمود لهنى لقرائى  
لحمود لهنى لقرائى

## هـ رسوم

بتعيين وكيل وزارة

## لحن هاروق الأول ملك هصر

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

## لسمنا بما هوآت :

لأادة ١ - ليعين عبد الحكيم الرفاعى بك ، الأستاذ بجامعة فؤاد الأول ، وكلا لوزارة المالية لشؤون الضرائب .

لأادة ٢ - لعللى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ما صدر بقصر القبة فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ ( ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٧ )

## هاروق

لجامر حضرة لهاب لجلالة

لوزير المالية  
لرئيس مجلس الوزراء  
لحمود لهنى لقرائى  
لحمود لهنى لقرائى

## للاحق

ببيان المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم بقانون الخاص بتحديد المساحة التى تزرع قطناً فى سنة ١٩٤٧-١٩٤٨ الزراعية

## ١ - لهديرية لبحيرة :

مراكز أبو حمص ودمهور ورشيد وشبراخيت وكفر الدوار والمحمودية والدلتجات وأبو المطامير .

## ٢ - لهديرية لغربية :

(أ) مراكز بلقاس وببلا ودسوق وشربين وطلخا وفوه وكفر الشيخ .  
(ب) الجزء البحرى من مركزى المحلة الكبرى وسمنود الواقع شمال سكة حديد الدلتا الموصل من قطور إلى المحلة الكبرى ثم شمال سكة حديد الحكومة من المحلة الكبرى إلى سمند .  
(ج) بلاد مركز قلين التى كانت تابعة لمركزى كفر الشيخ ودسوق .

## ٣ - لهديرية لدقهلية :

(أ) مراكز دكنس وفارسكور والمنزلة والمنصورة .  
(ب) الجزء البحرى لمركز السنبلوين الواقع شمال خط سكة حديد الحكومة ما بين الزقازيق والمنصورة .

## ٤ - لهديرية لشرقية :

مركز كفر صقر .

## هـ رسوم

بتعيين وكيل وزارة

## لحن هاروق الأول ملك هصر

لبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

## لسمنا بما هوآت :

لأادة ١ - ليعين محمود زكى بك ، الوكيل المساعد لوزارة التجارة والصناعة ، وكلا للوزارة المذكورة لشؤون التموين .

لأادة ٢ - لعللى وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم ما صدر بقصر القبة فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ ( ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٧ )

## هاروق

لجامر حضرة لهاب لجلالة

لوزير التجارة والصناعة  
لرئيس مجلس الوزراء  
لحمود لهنى لقرائى  
لحمود لهنى لقرائى